

آثار التعديل الدستوري على اجتهاد المجلس الدستوري:

بين التكريس والإلغاء

د. نبالي فطة

أستاذة محاضرة (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

مقدمة

تعدل الدساتير من أجل مسايرة التطورات الحاصلة في المجتمع، تلبية لإرادة الشعب صاحب السلطة، فمن غير المعقول إخضاع الأجيال الحاضرة لإرادة الأجيال الماضية. فباعتبار الدستور مصدر جميع المؤسسات وأساس المنظومة القانونية في الدولة، فبلا شك ستتأثر المؤسسات بالتعديلات التي تطرأ عليه.

يعتبر المجلس الدستوري سلطة مؤسّسة لذا لا يمكن أن يكون، وذلك على غرار المؤسسات الدستورية الأخرى، في منأى عن التعديل الدستوري، بالخصوص أن هذه المؤسسة تلعب دور في ضمان سمو الدستور وإرساء دولة القانون، والتي أصبحت اليوم آلية لحماية الحقوق والحريات العامة في الدول الديمقراطية. لذا يبدو من الضروري أن يأخذ التعديل الدستوري بعين الاعتبار التطورات التي عرفت هذه المؤسسة ليس منذ تأسيسها فحسب، إنما أيضا ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تطور تجارب الدول منذ عدّة عقود في هذا المجال.

تظهر إذن أهمية وضرورة إعادة النظر في تشكيلة المجلس الدستوري وتوسيع صلاحياته وسلطاته، لمواكبة التطور المستمر الذي تعرفه العدالة الدستورية في مختلف الأنظمة المقارنة، فإذا تركنا جانبا النموذج الأمريكي الذي لا يثار بشأنه أدنى شك حول طابعه القضائي، فالعديد من الدول تتجه نحو ديمقراطية مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين، التي أصبح طابعها السياسي يضمن ويتلشى تدريجيا لصالح الطابع القضائي¹.

امتد التعديل الدستوري الذي أجري في 2016² إلى الأحكام المتعلقة بالمجلس الدستوري. تأثر المؤسس الجزائري كما هو المعتاد بالتجربة الفرنسية للعدالة الدستورية، آخذا بعين الاعتبار التطورات التي عرفها المجلس الدستوري الفرنسي، بالخصوص تلك التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2008، لكن لا يقتصر التعديل الدستوري في 2016 على الجهاز المكلف بالرقابة ذاته أي الأحكام المتعلقة بتشكيلته وإخطاره، بل تمتد آثار التعديل عموما إلى عمل المجلس الدستوري أو بالأحرى إلى اجتهاده، ولكن إلى أي مدى؟

نلاحظ من خلال التمعن في مختلف الأحكام الدستورية التي طرأ عليها التعديل في 2016، أن البعض منها ما هي إلا تكريس لاجتهاد المجلس

¹ - أنظر فيما يخص المقارنة بين النماذج المختلفة للعدالة الدستورية:

Louis FAVOREU et Wanda MASTOR, Les cours constitutionnelles, Dalloz, Paris, 2011.

² - عدل الدستور بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

الدستوري (أولاً)، بينما هناك من الأحكام المعدلة ما يؤدي إلى إلغاء اجتهاد المجلس الدستوري فيها، أي أن قرارات وآراء المجلس الدستوري بهذا الصدد تفقد آثارها بموجب تلك التعديلات (ثانياً).

أولاً: تكريس المؤسس لاجتهاد المجلس الدستوري

تتولى مؤسسة الرقابة أثناء القيام بعملها بتفسير القانون وهي أصلاً عملية قضائية¹. يعد التفسير عملية فكرية أو مجموعة من العمليات الفكرية (Processus intellectuel) التي تصاحب بالضرورة عمليات تطبيق القانون (Processus d'application) في تدرجه من المرتبة الأعلى إلى المرتبة الأدنى². ترتبط هذه العملية الفكرية إذن بوظيفة المجلس الدستوري ووسيلة ضرورية لممارسته للرقابة، فلكي يصرح المجلس الدستوري بمطابقة أو عدم مطابقة القانون لمبدأ دستوري، ينبغي عليه أن يحدد مدلول الحق أو الحرية المعنية من جهة، والمعنى الحقيقي للقانون موضوع المنازعة من جهة أخرى³. يقوم المجلس الدستوري إذن في إطار الرقابة على دستورية القوانين بتفسير مزدوج، فيفسر من جهة الدستور ليطبقه على القانون محل نظره، ويقوم من جهة

¹ - Guillaume DRAGO, L'exécution des décisions du conseil constitutionnel, L'effectivité du contrôle de constitutionnalité des lois, Economica, Paris, Presses universitaires D'Aix – Marseille, Aix-en-Provence, 1981, pp. 149 et s.

² - Hans KELSEN, Théorie pure du droit, traduit par Charles Eisenmann, Bruylant, L.G.D.J, Belgique-France (Paris), 1999, p. 335.

³ - Dominique ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, 3e édition, Montchrestien, Paris, 1993, pp. 127, 128.

أخرى بتفسير هذا القانون ليستخلص مطابقته للدستور¹. يذهب البعض من الكتاب أبعد من ذلك، فعملية التفسير التي يقوم بها الجهاز المكلف بالرقابة، لا تقتصر عندهم على توضيح القاعدة الدستورية والكشف عنها، إنما تتعدى إلى إنشاء قواعد قانونية متفاوتة المرتبة، فالجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين لا يعد فقط مشرعا ومؤسسا إنما يضع أيضا مبادئ تسمو على الدستور². كشف المجلس الدستوري من خلال اجتهاده وعن طريق عملية تفسير الدستور، عن العديد من المبادئ المتضمنة في فحوى الدستور، كرس التعديل الدستوري الأخير لعام 2016 البعض من هذه المبادئ(أ). كما كرس أيضا هذا التعديل اجتهاد المجلس الدستوري المتعلق بتحديد قواعد عمله (ب).

أ/ تكريس التعديل الدستوري لاجتهاد المجلس الدستوري المتعلق برقابة

دستورية القوانين

كرس التعديل الدستوري في عدة مواضع اجتهاد المجلس الدستوري، ويتعلق الأمر باجتهاده المتعلق بإضفاء الطابع القانوني لديباجة الدستور(1)، والفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية(2)، وكذا اجتهاد المجلس الذي أوضح فيه ضرورة حضور عضو البرلمان جلسات

¹ - Guillaume DRAGO, L'exécution des décisions du conseil constitutionnel, L'effectivité du contrôle de constitutionnalité des lois, op. cit, p. 150.

² - Michel TROPER, Le problème de l'interprétation et la théorie de la supralégalité constitutionnelle, Recueil d'études en hommage à Charles Eisenmann, Editions Cujas, 1977, pp. 147, 148.

المجلس الذي ينتمي إليه، للتعبير عن انشغالات وتطلعات الشعب تلبية لما يفرضه عليه واجب التمثيل(3).

1 - الديباجة باعتبارها جزء لا يتجزأ من الدستور

رجع المجلس الدستوري إلى ديباجة الدستور لتأسيس آرائه فيكون بذلك قد اعترف بالقوة الإلزامية للديباجة التي لا تقل عن القوة الإلزامية لصلب الدستور، وهذا ما نستخلصه من خلال رأيه المتعلقين بالتعديل الدستوري:

" - واعتباراً أن دسترة تمازيغت لغة وطنية... التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية... المبيّنة في ديباجة الدستور...¹ "

" - واعتباراً أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور...² "

ذهب المجلس الدستوري بذلك ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي الذي أضفى الطابع الإلزامي لديباجة دستور 1958 بموجب قراره الشهير المؤرخ في 16 جويلية 1971، ليضع بذلك حدا للجدال الفقهي الحاد حول القوة الإلزامية لإعلانات الحقوق ولديباجات الدساتير³.

¹ - رأي رقم 01 / ر. ت د / م د / مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 22، المؤرخة في 3 أبريل 2002.

² - الرأي رقم 01 / 08 / ر. ت د / م د المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.

³ - أنظر في هذه الآراء:

كرس المؤسس اجتهاد المجلس الدستوري هذا، في التعديل الدستوري فجاء في الفقرة الأخيرة من ديباجة الدستور:

" تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور¹."

اعتمد المجلس الدستوري لتأسيس رأيه المتعلق بعدم مساس هذه الفقرة الأخيرة، المضافة لديباجة الدستور، بالمبادئ التي التي تحكم المجتمع الجزائري على الاعتبار التالي:

- " فيما يخص الفقرة 22 من الديباجة كونها جزء لا يتجزأ من الدستور، المحررة كالآتي: " تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور " .
- اعتبارا أن إضافة فقرة في الديباجة يهدف إلى جعل هذه الأخيرة جزءا لا يتجزأ من الدستور، مما يضيف عليها قيمة دستورية؛
- واعتبارا أن الديباجة تضع المبادئ التي تؤسس للدولة والمجتمع وتتضمن تطور السيرة التاريخية للجزائر، فإنها أصبحت إطارا قانونيا ومرجعا

Charles CADOUX, Droit constitutionnel et institutions politiques, Théorie générale des institutions politiques, 2^e édition, Cujas, Paris, 1980, p. 120. Bernard CHANTEBOUT, Droit constitutionnel et science politique, 11^e édition, Armond Colin, Paris, 1994, p. 49. Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, Tome III, La théorie générale de l'Etat, 3^e édition, Frontemoing, Paris, 1930, pp. 600 et s. Pierre PACTET, Institutions politiques et droit constitutionnel, 4^e édition, L.G.D.J., Paris, 1978, p. 388.

¹ - الفقرة الأخيرة من ديباجة الدستور المعدل بالقانون رقم 16-01 أعلاه.

دستوريا لباقي أبواب الدستور، مما يجعلها جزءا من المبادئ الأساسية التي تنظم المجتمع الجزائري¹.

انطلق إذن المجلس الدستوري من مضمون ومحتوى وبعد الديباجة وأهميتها، باعتبارها تؤسس للدولة والمجتمع وتتضمن تطور السيرة التاريخية للجزائر، وتعد إطارا قانونيا ومرجعا دستوريا لباقي أحكام الدستور، ليستخلص أن الديباجة تشكل جزءا من المبادئ الأساسية التي تنظم المجتمع الجزائري.

2 - مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية

رغم التغيير الجذري في النظام السياسي الجزائري الذي جاء به دستور 1989 والتعديلات التي طرأت عليه بالخصوص تعديل 1996 وتعديل 2008، إلا أن المؤسس لم ينص صراحة على الفصل بين السلطات، والمجلس الدستوري أكد منذ 1989 على أن تنظيم الدستور للسلطات قائم على مبدأ الفصل بين السلطات، وألغى العديد من الأحكام التشريعية المخالفة لهذا المبدأ الدستوري فارتأى:

"... نظرا لكون محرر الدستور، أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية، ونظرا لكون مثل هذا الاختيار يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية

¹ - رأي رقم 16/01 ر.ت د/م د مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 3 فبراير سنة 2016.

تنظيم عملها الداخلي وضبطه...¹

جاء أيضا في اجتهاد المجلس الدستوري فيما يخص استقلالية الأجهزة الدستورية وضرورة احترامها لاختصاصاتها المحددة في الدستور:

" نظرا لكون تنظيم السلطات المستتب من الدستور... يحدد بدقة صلاحيات كل جهاز... وأنه يعود للأجهزة الدستورية أن تظل يقظة فيما يخص إجراءات التعاون بين هذه الأجهزة... "

... يقول المجلس الدستوري، بناء على ما تقدم، أن المادة 13 غير مطابقة للدستور، لأنه بإمكانها أن تحدث أوضاعا مضرة بلزوم استقلالية كل جهاز دستوري².

¹ - رأي رقم 1 - ر. ق - م د - 1989،

<http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>

جاء أيضا في رأي آخر: " واعتبارا أن المؤسس الدستوري، باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية، قد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها، والتي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها الدستور صراحة. " رأي رقم 4 رأ - م د مؤرخ في 12 شوال 1417 الموافق 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالنقسييم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 19 مارس سنة 1997.

² - قرار رقم 2 - ق. ق - م د - 89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 4 سبتمبر 1989.

" ونظرا لأن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور،

ونظرا لأنه يجب على كل سلطة أن تلتزم دائما بحدود اختصاصاتها لتضمن التوازن التأسيسي المقام...¹ "

" - واعتبارا من جهة أخرى، أن المشرع بإقرار عرض النظام الداخلي لمكتب مجلس الدولة على موافقة رئيس الجمهورية، يكون قد أخل بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يلزم كل سلطة بإدراج أعمالها في حدود مجال اختصاصاتها التي ينص عليها الدستور...² "

يعد رصيد المجلس الدستوري وافرا فيما يخص الفصل بين السلطات، وأخذ التعديل الدستوري بعين الاعتبار هذا الاجتهاد في الديباجة فنصت: " يكفل الدستور الفصل بين السلطات...³ "

أكد المؤسس عن هذا المبدأ في صلب الدستور فتنص المادة 15 منه: " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات...⁴ "

فصل المجلس الدستوري في عدم مساس هذا التعديل بالمبادئ الواردة في

¹ - قرار رقم 2 - ق. ق - م د - 89 أعلاه.

² - رأي رقم 06 / ر. ق. ع / م. د / 98 مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في أول يونيو سنة 1998.

³ - الفقرة 13 من ديباجة الدستور المعدل بالقانون رقم 16 - 01 أعلاه.

⁴ - المادة 15 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

الدستور، على أساس أن ذلك يساهم في تدعيم التنظيم الديمقراطي للدولة وإرساء دولة القانون، ويهدف لضمان حقوق المواطن وحياته بالخصوص حقه في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، فارتأى إذن:

" - اعتباراً أن إضافة عبارة "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة " إلى الفقرة 13 من الديباجة وتعديل المادة 14، يهدفان إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية العدالة كمبدأين دستوريين؛

- واعتباراً أن مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية العدالة وتشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تعتبر دعائم أساسية للتنظيم الديمقراطي للدولة وإرساء أسس دولة القانون وضماناً لحقوق المواطن وحياته بما فيها حقه في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية؛

- واعتباراً بالنتيجة أن الإضافة والتعديل المذكورين أعلاه لا يمسان البتة الوضع الدستوري للمبادئ الأخرى المذكورة في الديباجة والباين الأول والثاني من الدستور¹.

3 - التمثيل يفرض حضور عضو البرلمان للتعبير عن انشغالات

وتطلعات الشعب

جاء في اجتهاد المجلس الدستوري أن الأحكام التشريعية، التي تقرر تعويضة عن حضور عضو البرلمان في الجلسات العامة وأشغال المجلسين المختلفة وأشغال اللجان الدائمة، غير مطابقة لأحكام الدستور، لأن إقرار مثل هذه التعويضة يجعل من الحضور إجراء تحفيزي وغير إلزامي، في حين أن

¹ - الرأي رقم 16/01 ر.ت د/م د أعلاه.

الدستور يفرض على عضو البرلمان، أن يبقى وفيًا لثقة الشعب ويضل يتحسس تطلعاته:

- " - واعتباراً أنه يستمد من إقرار تعويضة عن الحضور لعضو البرلمان أنها إجراء تحفيزي، وبالتالي يكتسي حضور أشغال البرلمان طابعاً غير إلزامي،
- واعتباراً أن ممارسة الاختصاصات الدستورية للبرلمان تقتضي أصلاً حضور عضو البرلمان في الجلسات العامة وأشغال اللجان،
- واعتباراً أن تمثيل الشعب يفرض أيضاً حضور البرلمان للتعبير عن انشغالاته وتطلعاته،

- واعتباراً بالنتيجة أن إقرار تعويضة عن الحضور لعضو البرلمان تتنافى وممارسة الاختصاصات الدستورية للبرلمان، فضلاً عن كونها لا تستند على معايير موضوعية وعقلانية¹.

كرس التعديل الدستوري لهذا الاجتهاد، بحيث ألقى المؤسس على عاتق النائب أو عضو مجلس الأمة، التفرغ كلياً لممارسة عهده وعدم التغيب، وضرورة مشاركته الفعلية في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، وأحال على النظام الداخلي لكل غرفة لتجسيد ذلك وتقرير عقوبات في حالة الغياب، فجاء في النص المعدل:

¹ - الرأي رقم 04 / ر. ق / م د / 98، المؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون رقم... المؤرخ في... الموافق... والمتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 16 يونيو سنة 1998.

" يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كلياً لممارسة عهده. ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب¹."

أقر المجلس الدستوري هذا التعديل على أساس أنه وسيلة لتجسيد مبدأ إلزامية العهدة وضبط وتفعيل العمل البرلماني.

"- واعتباراً أن دسترة وجوب تفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة للمشاركة الفعلية في أشغال اللجان والجلسات العامة لتجسيد مبدأ إلزامية العهدة وضبط وتفعيل العمل البرلماني..."

- واعتباراً بالنتيجة، فإن إضافة المادتين 100 مكرر و100 مكرر²، لا تمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ولا حقوق الإنسان والمواطن وحريرتهما²."

ب/ تكريس التعديل الدستوري للقواعد الواردة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

خول المؤسس للمجلس الدستوري حق تحديد النظام المحدد لقواعد عمله بكل استقلالية³، فمعظم القواعد الواردة فيه تعد نتاج اجتهاد المجلس الدستوري

¹ - المادة 116 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

² - الرأي رقم 16/01 ر.ت د/م د أعلاه.

³ - أنظر الفقرة الثانية من المادة 167 من الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص

ذاته. دستر المؤسس البعض من هذه القواعد كقاعدة الأغلبية في التصويت مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات(1)، وكذا الصبغة النهائية لآراء وقرارات المجلس الدستوري وإلزاميتها لجميع السلطات(2).

1 - قاعدة الأغلبية في التصويت على آراء وقرارات المجلس الدستوري

لم ينص الدستور في صيغته الأصلية على أية طريقة للتصويت على آراء وقرارات المجلس الدستوري، وذلك باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة¹⁸⁸ من الدستور.

يتخذ المجلس الدستوري قراراته ويبدى آرائه حسب النظام المحدد لقواعد عمله، بأغلبية أعضائه ويُرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة في حالة تعادل الأصوات². تواترت هذه القاعدة منذ أول نظام محدد لقواعد عمل

تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996. تقابل الفقرة الثانية من المادة 157 من دستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في أول مارس 1989.

¹ - اعتمد المؤسس قاعدة الإجماع في المادة 88 من دستور 1996، وتقابل المادة 84 من دستور 1989 أعلاه.

² - تنص المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 3 مايو سنة 2012: " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة. يبدى آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه، دون المساس بأحكام المادة 88 من الدستور. وفي حالة تساوي الأصوات، يُرجّح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة.

المجلس الدستوري، أي منذ إعادة بعث هذه المؤسسة من جديد في دستور 1989. دستر التعديل الدستوري قاعدة التصويت هذه في الفقرة الثانية من المادة 183¹.

أعطى المجلس الدستوري الضوء الأخضر لهذا التعديل وسائر التعديلات المتعلقة بمؤسسة الرقابة هذه، مركزا على أهميتها باعتبارها تسهر على احترام القانون الأساسي للبلاد وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية فارتأى المجلس الدستوري:

" - اعتبارا أن التعديلات التي تناولتها المواد 163 و 164 و 180 المذكورة أعلاه، تهدف إلى تكريس استقلالية المجلس الدستوري بمنحه الاستقلالية الإدارية والمالية، وتحديد اختصاصاته كقاضي الانتخابات في الاستشارات الوطنية، وإعادة النظر في تشكيلته بزيادة عدد أعضائه من 09 إلى 12 عضوا، واستحداث وظيفة نائب الرئيس، وإقرار ترجيح صوت رئيس المجلس الدستوري في حال تساوي الأصوات أثناء المداولات...

تقابل المادة 17 من النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 6 غشت سنة 2000. المادة 9 من النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت 1989 يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 7 غشت 1989.

¹ - تنص الفقرة الثانية من المادة 183 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه: " في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحا."

- واعتباراً أن هذه التعديلات تهدف من جهة، إلى تعميق استقلالية المجلس الدستوري، باعتباره مؤسسة تسهر على احترام القانون الأساسي للبلاد وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ومن جهة أخرى، ضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث الممثلة في تشكيلته، بغرض تمكينه من التكفل إلى المهام الدستورية الجديدة الموكلة له والمرتتبة عن توسيع الإخطار، فضلاً عن أنها تهدف ضمان استقرار المجلس الدستوري وتدعيم المركز القانوني لأعضائه، لاسيما من خلال أداء اليمين والتزامهم بالتحلي بالنزاهة والحياد وحفظ سرية المداولات...

- واعتباراً بالنتيجة أن هذه التعديلات لا تمس توازن السلطات والمؤسسات¹.

2 - الصبغة النهائية والقوة الإلزامية لآراء وقرارات المجلس الدستوري

تعد قرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة لأي طعن وهذه القاعدة كرسها المجلس في اجتهاده قبل أن يدرجها في النظام المحدد لقواعد عمله. أول ما كرس إذن المجلس الدستوري الصبغة النهائية لقراراته كان في القرار رقم 01 - ق. أ - م د - 95، فبعد أن أدرج القانون نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، حيث أن هذا الشرط سبق للمجلس الدستوري أن فصل بعدم دستوريته بموجب قرار سابق، فاجتمع المجلس الدستوري من تلقاء نفسه أصدر بياناً جاء فيه أن المجلس الدستوري:

¹ - الرأي رقم 16/01 ر.ت د/م د أعلاه.

" يذكر ويتمسك... بقراره رقم ... الذي قرر فيه أن شرط إرفاق شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور¹."

قام رئيس الدولة عقب هذا البيان بإخطار المجلس الدستوري، بشأن البند التشريعي المعني من قانون الانتخابات، فأصدر المجلس الدستوري قرار آخر يؤكد فيه على قراره الأول:

" - واعتبارا لأحكام المادة 159 من الدستور... وعليه فإن قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية وذات النفاذ الفوري وتلزم كل السلطات العمومية..."

- واعتبارا والحال أن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور، تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري، ومن ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد²."

أدرج المجلس الدستوري هذا الاجتهاد في النظام المحدد لقواعد عمله فجاء

فيه:

¹ - بيان 25 يوليو 1995، <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>

² - القرار رقم 01 - ق. أ - م د - 95 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق 6 غشت سنة 1995 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 8 غشت سنة 1995. أنظر أيضا القرار رقم 3 - ق. ن. د - م د - 89، المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 18 ديسمبر 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 1989.

" آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن".¹

أخذ التعديل الدستوري بعين الاعتبار هذا الاجتهاد بالصيغة نفسها تقريبا:
" تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".²

اعتبر المجلس الدستوري أن دسترة الآثار التي ترتبها أرائه وقراراته وطابعها النهائي، تهدف إلى ضمان فعالية الاجتهاد الدستوري، وإلى تعزيز دور المجلس الدستوري في ممارسة وظيفة الرقابة على دستورية القوانين، وأكد أن كافة التعديلات التي تتعلق بتدخل المجلس الدستوري تصب في نفس الاتجاه، أي تعزز من مكانته ومن دوره في بناء دولة القانون، وترسيخ الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية:

" - واعتبارا من جهة أخرى، أن تعديل المادة 169 المذكورة أعلاه، يتضمن دسترة الآثار التي ترتبها آراء وقرارات المجلس الدستوري، وطابعها النهائي؛

- واعتبارا أن تمديد وإقرار شروط الآجال ودسترة قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لآراء وقرارات المجلس الدستوري، كفيلتان بضمان فعالية الاجتهاد

¹ - المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو سنة 2000. تقابلها المادة 54 من النظام المؤرخ في 2012 التي تنص: " آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة".

² - الفقرة الأخيرة من المادة 191 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه.

الدستوري، وبتعزيز دور المجلس الدستوري في ممارسة وظيفة مراقبة القاعدة القانونية التي تضعها السلطات العمومية؛

- واعتباراً أن جميع هذه التعديلات التي أدخلت على مجالات تدخل المجلس الدستوري، كفيلة بأن تعزز من مكانة المجلس الدستوري، ودوره في مسار بناء دولة القانون، وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية...¹

ثانياً: إلغاء آثار اجتهاد المجلس الدستوري فيما امتد إليه التعديل الدستوري رغم اكتساب آراء وقرارات المجلس الدستوري الصبغة النهائية وعدم قابليتها لأي طعن، إلا أن ذلك لا يعني أنها أزيلت، إنما تفقد آثارها في حالة تعرض الدستور للتعديل في ذات الأحكام التي صدر فيها رأي أو قرار، وهو ما ذهب إليه المجلس الدستوري في رأيه:

" - واعتباراً أن قرارات المجلس الدستوري ترتب كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة²."

لقد مس التعديل الدستوري أحكام سبق وأن فصل فيها المجلس الدستوري في مدى دستوريته، بالتالي تفقد أرائه وقراراته الصادرة فيها آثارها، فهو مدعو لأن يفصل فيها من جديد إذا أخطر بشأنها، ويجدد اجتهاده فيها، ويتعلق الأمر بالأحكام المتعلقة بالجنسية الجزائرية الأصلية، فهو مضطر بالتحول عن اجتهاده

¹ - الرأي رقم 16/01 ر.ت.د/م د أعلاه.

² - القرار رقم 01 - ق.أ - م د - 95، أعلاه. أنظر أيضاً القرار رقم 3 - ق.ن.د - م د - 89 أعلاه.

بعد أن جاء التعديل الدستوري بأحكام جديدة فيما يخص هذا الموضوع (أ)، كما ينبغي أن يُكَيّف اجتهاده فيما يخص الأمازيغية التي كانت لغة وطنية وأصبحت لغة رسمية (ب). المجلس الدستوري مدعو أيضا للعدول عن اجتهاده المتعلق بإعفاء مشاريع الأوامر من عرضها على مجلس الدولة (ج).

أ/ المجلس الدستوري مضطر للتحويل عن اجتهاده فيما يخص الجنسية الجزائرية الأصلية

تناول المجلس الدستوري مسألة الجنسية في العديد من آرائه وقراراته، غير أن التعديل الدستوري الأخير جاء بجديد في موضوع الجنسية، مما سيؤدي حتما بالمجلس الدستوري إلى تغيير اجتهاده في هذا المجال. تتمثل الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في هذا الإطار، في تلك المتعلقة بالأحكام القانونية التي تشترط الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسبة للمترشحين للانتخابات ولأزواجهم، والتي اعتبرها المجلس الدستوري مخالفة للدستور حسب ما جاء في أول قرار له متعلق بقانون الانتخابات:

" فيما يخص المادة 86 المتعلقة بقابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني، يعتبر المجلس الدستوري أنه إذا كان شرط السن المطلوب لا يثير أية ملاحظة خاصة، فإن الأمر ليس كذلك بالمرّة فيما طلب من المترشحين وأزواجهم من أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية،

ونظرا لما نصت عليه أحكام المادة 47 من الدستور، اعترف لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبوا وينتخبوا. كما أن الأحكام القانونية المتخذة في هذا المجال بإمكانها أن تفرض شروط لممارسة هذا الحق

لكنه ليس بإمكانها أن تحذفه بالنسبة إلى فئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم...¹

بناء على ما تقدم، يصرح المجلس الدستوري بأن اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية، غير مطابق للدستور².

كما أنه يقول أن الفقرة 3 من المادة 86 التي تنص على وجوب أن يكون زوج المترشح³ ذا جنسية جزائرية أصلية، والفقرة الأخيرة من هذه المادة نفسها، غير مطابقتان للدستور فيما تفرضانه من شرط خارج عن ذات المترشح وذا طابع تمييزي⁴.

" فيما يخص المادة 108 من قانون الانتخابات التي تفرض أن يرفق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج... ونظرا لكون اشتراط تقديم المترشح شهادة للجنسية الجزائرية الأصلية لزوج، لا يمكن أن يماثل إحدى كفايات الانتخاب الرئاسي، بل يشكل في الواقع شرطا إضافيا لقابلية الانتخاب، وهو يدخل زيادة على ذلك تمييزا مضادا للأحكام الدستورية وللمواثيق المذكورة أعلاه

¹ - القرار رقم 1 - ق. ق - م د المؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 30 غشت 1989.

² - القرار رقم 1 - ق. ق - م د، أعلاه.

³ - يتعلق الأمر بالمترشح للانتخابات التشريعية.

⁴ - القرار رقم 1 - ق. ق - م د، أعلاه.

وبناء على ماتقدم، يصرح المجلس الدستوري بأن الفقرة الثالثة من المادة 108 غير مطابقة للدستور¹.

ارتأى أيضا المجلس الدستوري عدم مطابقة للدستور، أحكام قانونية تشترط في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي، أن يكونوا متمتعين بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر سنوات اعتمادا على الاعتبارات التالية:

" - بخصوص ما تشترطه المادة 13 من هذا الأمر من الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل، مأخوذا بصفة منفردة.

- اعتبارا أن المادة 30 من الدستور تقضي بأن : "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون"، ومن ثم فإن كل تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية،

- واعتبارا أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقا للمادة 154 من الأمر رقم 70-86 بتاريخ 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، وذلك وفقا للمادة 30 من الدستور،

- وبالإضافة اعتبارا أن قانون الجنسية لم يقيد هذا الحق إلا بالنسبة للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية الذي لا يجوز أن تسند إليه نيابة انتخابية

¹ - قرار رقم 1 - ق. ق - م د، أعلاه.

إلا بعد مرور 5 سنوات من تاريخ تجنسه، مع جواز إعفائه من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس¹."

جاء بناء على ذلك في منطوق هذا الرأي أن:

" - شرط الجنسية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل الوارد في الفقرة الأولى من المادة 13، وكذا شرط الإقامة بالتراب الوطني الوارد في الفقرة الأخيرة من نفس المادة بالنسبة للعضو المؤسس للحزب السياسي من الأمر موضوع الإخطار غير مطابقين للدستور²."

سيتعرض اجتهاد المجلس الدستوري هذا للتغيير، فبالنسبة لاشتراط شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية الذي قرر بعدم دستوريته، فلقد عدلت المادة 73³ بالمادة 87 والتي تحدد شروط جديدة للترشح لرئاسة الجمهورية، فلا يكتفي المؤسس بالجنسية الأصلية للمترشح كما كان الأمر قبل التعديل، بل شدد في هذا المجال بحيث ينبغي أن تكون الجنسية الوحيدة التي يحملها المترشح، ولم يتجنس بجنسية أجنبية، وأن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم وأن يُثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط. يذهب المؤسس أبعد من ذلك، إذ أضاف شرطا آخر للترشح يتمثل في إقامة

¹ - الرأي رقم 01 - ر.أ. ق عضد/ م د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 6 مارس سنة 1997.

² - رأي رقم 01 - ر.أ. ق عضد/ م د أعلاه.

³ - تقابل المادة 70 من دستور 1989 أعلاه.

دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح¹.

زكى المجلس الدستوري هذا التعديل، واعتبره تجسيدا للمهام الدستورية السامية المخولة لرئيس الجمهورية، وعليه لا يشكل التعديل مساسا للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ولا لحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما فورد في رأيه:

" - اعتبارا أن ... تعديل البنود 1، 2، 6، 7 والفقرة 2 من المادة 73... تهدف إلى اشتراط أن يكون المترشح لم يتجنس بجنسية أجنبية، ويثبت الجنسية الأصلية للأب والأم، والجنسية الأصلية فقط للزوج، والإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل...

- واعتبارا أن إضافة الشروط الواردة في المادة 73 أعلاه يجسد المهام الدستورية السامية المخولة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 70 من الدستور...

¹ - تنص المادة 87 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه: " لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي : - لم يتجنس بجنسية أجنبية، - يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، - يدين بالإسلام، - يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب، - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، - يُثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، - يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، - يُثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، - يُثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، - يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه. تحدّد شروط أخرى بموجب القانون العضوي."

- واعتبارا بالنتيجة، فإن هذه التعديلات، لا تمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ولا حقوق الإنسان والمواطن وحرتهما¹."

سيعرف اجتهاد المجلس الدستوري تغييرا في مجال الجنسية الجزائرية عموما، بعد أن امتد التعديل الدستوري إلى المادة 51، والتي تشترط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية²، فاعتبر المجلس الدستوري في رأيه المعل بشأن التعديل الدستوري، أن هذا الشرط يشكل استثناء من مبدأ المساواة، وأن الوظائف والمسؤوليات المستثناة من هذا المبدأ تتمتع بحساسية فجاء في هذا الرأي:

" - اعتبارا أن تعديل المادة المذكورة أعلاه يشترط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتقلد المسؤوليات العليا والوظائف السياسية؛

- واعتبارا أن المادتين 29 و 31 من الدستور، تكرر على التوالي، مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، وتؤكد دور المؤسسات التي تستهدف ضمان هذه المساواة؛

¹ - الرأي رقم 16/01 ر.ت د/م د أعلاه.

² - تنص المادة 63 (المادة 51 قبل التعديل الدستوري) من القانون رقم 16 - 01 أعلاه: " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون. التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية. يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه."

- واعتباراً أن المؤسس الدستوري استثنى من مبدأ المساواة، بعض المسؤوليات أو الوظائف الحساسة التي سيحدد القانون قائمتها بشكل حصري نظراً لخصوصياتها؛

- واعتباراً بالنتيجة أن هذه الإضافة لا تمس البنية حقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما¹."

ب/ ضرورة تكيف المجلس الدستوري لاجتهاده فيما يتعلق بالأمازيغية بعد ترسيمها

اعتبر المجلس الدستوري أن مشروع التعديل الدستوري المتعلق بدسترة تمازيغت كلغة وطنية، لا يمس بالمركز الدستوري للغة العربية باعتبارها " اللغة الوطنية والرسمية "، بل تشكل الأمازيغية إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية، وتعدّ تدعيماً لهذه المكونات المتمثلة في الإسلام والعروبة والأمازيغية: " - واعتباراً أن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، لا تمسّ بالمركز الدستوري للغة العربية باعتبارها " اللغة الوطنية والرسمية "،

- واعتباراً أن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، موضوع مشروع تعديل الدستور، كونها عنصراً من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية المذكورة في المادة 8 (مط 2) من الدستور، الواردة ضمن المبادئ العامة التي تحكم

¹ - الرأي رقم 16/01 ر.ت د/م د أعلاه.

المجتمع الجزائري، والمبينة في ديباجة الدستور، تعدّ تدعيما للمكونات الأساسية للهوية الوطنية وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية،

- إعتبارا بالنتيجة، أن مشروع تعديل الدستور الذي بادر به رئيس الجمهورية والمتمثل في إضافة مادة جديدة تتضمن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، المعروض على المجلس الدستوري، " ... لا يمس البتّة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق لإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية...¹ "

يتعين على المجلس الدستوري بعد ترسيم اللغة الأمازيغية، أن يكتفّ اجتهاده مع الإضافة التي حدثت بموجب التعديل الدستوري، بحيث أضيفت عبارة " رسمية " لعبارة " وطنية "، فلم تعد اللغة الأمازيغية لغة وطنية فقط إنما لغة رسمية أيضا، وضرورة تكييف الفقرة الثانية من المادة 3 مع المادة 4 من الدستور فتنص الأولى²: " تظلّ العربيّة اللّغة الرسميّة للدولة. "، وتنص الأخيرة: " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية... يُحدث مجمّع جزائري للّغة الأمازيغيّة.... يكلف

¹ - الرأي رقم 01 / ر. ت د / م د / المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 22، المؤرخة في 3 أبريل 2002.

² - تنص المادة 3 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه: " اللّغة العربيّة هي اللّغة الوطنيّة والرّسميّة. تظلّ العربيّة اللّغة الرسميّة للدولة. يُحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للّغة العربيّة. يكلف المجلس الأعلى للّغة العربيّة على الخصوص بالعمل على ازدهار اللّغة العربيّة وتعميم استعمالها في الميادين العلميّة والتكنولوجيّة والتشجيع على التّرجمة إليها لهذه الغاية. "

بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد¹.

اعتبر المجلس الدستوري أن هذه التعديلات لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، بل تهدف إلى تجسيد ترقية وتطوير مكونات الهوية الوطنية بالخصوص اللغتين العربية والأمازيغية وترسيخهما على مرّ الأجيال، كما تسعى هذه التعديلات حسب المجلس إلى تعزيز الوحدة الوطنية:

" - اعتباراً أن إضافة عبارة " التي تعمل الدولة دوماً لترقية وتطوير كل واحدة منها" إلى الفقرة 4 من الديباجة وتعديل المادة 3 بإضافة ثلاث فقرات تتضمن أن العربية تظل اللغة الرسمية للدولة واستحداث مجلس أعلى للغة العربية لدى رئيس الجمهورية تخول له مهمة العمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية، وتعديل المادة 3 مكرر بإضافة عبارة "رسمية" وإضافة ثلاث فقرات تتضمن استحداث مجمع جزائري للغة الأمازيغية لدى رئيس الجمهورية يكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيدها لغة رسمية، تهدف على التوالي إلى تجسيد ترقية وتطوير مكونات الهوية الوطنية خاصة العربية والأمازيغية، وتعزيز الوحدة الوطنية حول تاريخ

¹ - تنص المادة 4 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه: " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية. تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني. يُحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية. يستند المجمع إلى أشغال الخبراء، ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد. تحدّد كميّات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي."

الجزائر وهويتها وقيمها الروحية والحضارية؛

- واعتباراً أن النص ضمن الدستور على تعزيز مكانة اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة وكذا ترقيتها من جهة، واعتبار اللغة الأمازيغية هي كذلك لغة وطنية ورسمية والعمل على توفير شروط ترقيتها، تصبان في إطار حماية وترقية مكونات الهوية الوطنية؛

- واعتباراً أن استحداث مجلس أعلى للغة العربية، ومجمع جزائري للغة الأمازيغية الهدف منه تطوير اللغتين وترسيخهما على مرّ الأجيال؛

- واعتباراً بالنتيجة أن هذه التعديلات لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري¹ "

ج/ المجلس الدستوري مدعو للعدول عن إعفاء مشاريع الأوامر من عرضها على مجلس الدولة

ارتأى المجلس الدستوري بأن الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، الوارد في المادة 119 من الدستور لا يمتد إلى مشاريع الأوامر، فمشاريع القوانين هي وحدها دون غيرها من المشاريع الأخرى التي تعرض وجوباً على مجلس الدولة، ليبيدي فيها هذا الأخير رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء، واعتمد المجلس الدستوري على الاعتبارات التالية:

" - واعتباراً أن الاختصاصات الاستشارية التي أقرها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر، تتعلق بمشاريع القوانين دون سواها التي تعرض وجوباً على

¹ - الرأي رقم 16/01 ر.ت د/م د أعلاه.

مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها، قبل عرضها على مجلس الوزراء، طبقاً للمادة 119 (الفقرة الأخيرة) من الدستور،

- واعتباراً أن المشرع بإقرار عرض مشاريع الأوامر، ومشاريع المراسيم الرئاسية والتنفيذية على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها، كما ورد في المادة 4 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، لم يتقيد بالنص الدستوري بل أضاف اختصاصات استشارية أخرى لم يقرها المؤسس الدستوري، وبالتالي يكون قد استأثر لنفسه ما لم تقضي به أحكام المادة 119 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، مما يفضي إلى الإخلال بمقتضياتها¹.

نص التعديل الدستوري أن الأوامر المتخذة في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، تعرض على مجلس الدولة²، فعليه فإن المؤسس قد ألغى اجتهاد المجلس الدستوري المتعلق باستثناء مشاريع الأوامر من عرضها على مجلس الدولة ليبيدي رأيه فيها. علّل المجلس

¹ - رأي رقم 06 / ر. ق. ع / م. د / 98، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 31، 32.

² - تنص المادة 142 من القانون رقم 16 - 01 أعلاه: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة. ويعرض رئيس الجمهورية التصوص التي اتخذها على كلّ غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تُعدّ لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء."

الدستوري هذا التعديل بكونه يعزز المهام التشريعية للبرلمان ويمنح ضمانات لمثل هذه القواعد القانونية ويضفي عليها قوة، فورد في اعتبارات رأيه:

"- اعتباراً أن تعديل المادة 124 يهدف إلى حصر التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة، وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، وكذا إدراج عبارة " بعد الأخذ برأي مجلس الدولة "؛

- واعتباراً أن النص على تحديد التشريع بأوامر في المسائل العاجلة فقط في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية والأخذ برأي مجلس الدولة يعزز المهام التشريعية للبرلمان، كما أن الرأي المسبق لمجلس الدولة في هذه الأوامر يعطي ضماناً وقوة لهذه النصوص؛

- واعتباراً بالنتيجة، فإن تعديل المادة 124 لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية¹."

¹ - الرأي رقم 16/01 ر.ت د/م د أعلاه.

خاتمة

لا يمكن أن يكون اجتهاد أية مؤسسة مخولة رقابة دستورية القوانين أبدياً، فهذا الاجتهاد قد يلغيه المؤسس عن طريق تعديل الدستور، وبالمقابل قد يرتقي به المؤسس إلى مصاف القواعد الدستورية إذا كرس لهذا الاجتهاد، وهذا ما حدث بالفعل في التعديل الدستوري الأخير، حيث عدلت العديد من الأحكام التي زكاه المجلس الدستوري والتي ستشكل أساساً جديداً لآرائه وقراراته المقبلة.

لاحظنا من خلال تفحص التعديلات الدستورية التي جاء بها القانون رقم 16 - 01 أن هناك من آراء وقرارات المجلس الدستوري من فقدت آثارها من جراء هذا التعديل، فالمجلس الدستوري سيقوم حتماً بتجديد اجتهاده فيها ويكتفه إذا اقتضى الأمر ذلك. كرس بالمقابل التعديل الدستوري اجتهاد المجلس في عدة مواضيع، مما يؤكد عن الدور الجديد لمؤسسة الرقابة على دستورية القوانين بحيث لم يعد يتحدد دورها في ذلك الإطار التقليدي المتمثل في رقابة دستورية ومطابقة القوانين للدستور، إنما تتعدى هذه المهمة الأصلية المنحصرة في الكشف عن القاعدة الدستورية عن طريق التفسير والبحث عن نية المؤسس، إلى إنشاء قواعد دستورية عن طريق دسترة اجتهاد المجلس الدستوري.